اهمية خضوع الحكام للقانون وأثره على حقوق الانسان

م. هديل مالك
الجامعة التقنية الوسطى/
معهد الإدارة / الرصافة

أ.م. نضال عباس طه
الجامعة التقنية الوسطى/
معهد الإدارة / الرصافة

المقدمة:-

منذ نشؤ الدولة وما صاحبها من تطور مجتمعاتها السكانية، وتحولها إلى كيانات اجتماعية وسياسية، بدأ الحديث عن مسألة تنظيم ممارسة السلطة من قبل اشخاص ينتخبهم الشعب، يحققون مصالحه، ويتعلمون حقوقه وحرياته، دون ان يكون هنالك تركيز للسلطة بيد شخص واحد، الذي يؤدي حتماً إلى الاستبداد والطغيان وضياع الحقوق.

ولهذا السبب عمل الفقه القانوني على ايجاد وسيلة وضمانة حقيقية تحافظ على الحقوق والحريات من الضياع، وتقيد السلطة الحاكمة في الدولة، وذلك من خلال اخضاعها لحكم الدستور أو القانون أو ما يسمى بمبدأ خضوع الحكام للقانون.

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ القانونية والدستورية التي ناضلت اغلب شعوب العالم من اجل ايجادها وإدراجها ضمن نصوص دستورية وقانونية، وهو أيضاً ركيزة من ركائز الانظمة الديمقراطية التي تسعى إلى المحافظة على حقوق وحريات الافراد، لان وجود حقوق دون حماية توفر لها، تعتبر حينئذ حقوقاً نظرية لاقيمة لها على ارض الواقع، بالإضافة إلى ان العبرة من وجود الحقوق والحريات وإدراجها في الدساتير، هي لغرض التمتع بها وليس مجرد النص عليها.

أهمية البحث:-

برز الاهتمام بمبدأ خضوع الحكام للقانون بعدما شهده العالم من حروب، وظلم وطغيان استهدف حقوق الافراد وحرياتهم، وادى إلى ظهور الانظمة الدكتاتورية المستبدة التي تدعي انها تؤمن بحقوق وحريات الافراد وبمبدأ الخضوع للقانون، ولكنها في الواقع لاتؤمن بهما وان نصت دساتيرها عليها، هذا من ناحية والناحية الاخرى ان هذا المبدأ وجد في الانظمة التي تؤمن بالسيادة الشعبية أو كما تسمى بالأنظمة الديمقراطية التي اثبتت فعاليتها ونجاحها في حماية حقوق وحريات الافراد وتحقيق الاستقرار السياسي اللذان لهما الاثر الكبير في تطور وتقدم المجتمعات.

اشكالية البحث:-

تبرز مشكلة البحث في التغيير الذي حصل في النظام السياسي العراقي بعد احداث ٢٠٠٣ وما صاحبه من تغييرات جذرية في كل مفاصل الحياة، إذ تحول النظام السياسي من نظام دكتاتوري قائم على اساس تسلط السلطة وعدم خضوعها إلى القانون إلى نظام ديمقراطي قائم على اساس الدستور والقانون وخضوع الجميع امام القانون، والسؤال الذي يدور هل ان مجرد النص في الدستور على ان السلطة تخضع إلى القانون هو الدليل على ان الدولة اصبحت قانونية؟ وهل لمبدأ خضوع الحكام للقانون من اثر في حماية حقوق وحريات الافراد؟

وهذا ما سوف يتم اثباته أو نفيه في موضوع البحث من خلال التعرف على فكرة ومفهوم مبدأ خضوع الحكام للقانون وأهميته والوسائل المتبعة في تطبيقه لكي يؤدي دوره في حماية حقوق وحريات الافراد وما تناوله الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بهذا الخصوص.

مناهج البحث:-

تم الاعتماد على الاسلوب والمنهج القانوني المقارن في بحث وتقصي المعلومات عن هذا البحث بالاعتماد على الكتب العربية والأجنبية المتوفرة بهذا الخصوص بالإضافة إلى الاستعانة بالدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت).

خطة البحث:-

سوف تدور خطة البحث في مبحثين وكالاتي:-

المبحث الأول:- يدور حول فكرة مبدأ خضوع الحكام للقانون ومفهومه.

أما المبحث الثاني:- سوف نتناول وسائل تطبيق مبدأ خضوع الحكام للقانون بما يضمن حماية حقوق الإنسان وهي:-

أولاً:- وجود دستور سواء أكان مكتوب أم لا.

ثانياً:- وجود قضاء مستقل.

ثالثاً:- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

بالإضافة إلى الاستعانة بوسائل أخرى تهدف بمجملها إلى تطبيق مبدأ خضوع الحكام للقانون وبما يضمن تطبيق حقوق وحريات الافراد منها:-

أ . الانتخابات.

ب . الرأي العام.

المبحث الأول

فكرة مبدأ خضوع الحكام للقانون ومفهومه

قبل معرفة مفهوم مبدأ خضوع الحكام للقانون، لابد من التعرف على فكرة هذا المبدأ وجذورها التاريخية التي ساهمت في بلورته، إذ يرجع هذا المبدأ بوجوده إلى نظرية الحريات العامة التي سادت في عصر النهضة الاوربية، وكانت السبب الرئيسي وراء اغلب الثورات والانتفاضات التي سادت شعوب العالم انذاك، وكانت مصدر الالهام للعديد من الفلاسفة والمفكرين في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق في كتاباتهم والتركيز فيها على كرامة الانسان وحقوقه[1].

فمثلاً انتشرت كتابات الفقيه فولتير عن الحرية ومكافحة التعصب واكد على حق كل انسان في الحرية الفكرية، ثم جاءت كتابات الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو

[1] د. ماهر صبري كاظم- حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة-ط١- بيروت، دار ومكتبة البصائر-٢٠١٥- ص١٠٦-١٠٧.

في كتابه العقد الاجتماعي الذي نادى من خلاله بحقوق الفرد وحرياته وما يقتضيه من وجوب عدم المساس بها من خلال اخضاع الحكام إلى القانون[٢].

وتبعتها كتابات الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو حول ضرورة الفصل بين السلطات في كتابه روح القوانين الصادر في عام ١٧٤٨ والذي شرح فيه نظام الحكم في انكلترا وأكد على ضرورة تقييد سلطان الملوك فيها، وأيضاً كتابات الفيلسوف الانكليزي جان لوك الذي تحدث فيها عن تقييد سلطان الدولة وإعطاء الحقوق والحريات للإفراد[٣].

وكانت لهذه الكتابات الاثر في قيام الثورة الامريكية وقيام الثورة الفرنسية اللتان اعتبرت الاساس في ارساء الحقوق والحريات العامة وتقييد الحكم المطلق للحكام انذاك، وهذا يعني ان هذا المبدأ وجد في الانظمة التي تقدس الافراد وتجعل السيادة للشعب في حكم الدولة مع تقييد سلطان الحكام أو بعبارة اخرى وجد في الانظمة الليبرالية الفردية التي تجعل الدولة فقد حارسة لحقوق وحريات الافراد دون المساس بها أو التدخل في شؤونها وتثبيت ذلك في دساتيرها.

وعلى هذا الاساس طرحت عدة مفاهيم لمبدأ خضوع الحكام للقانون، إذ لكل فقيه قانوني تصوره الخاص عن تقييد سلطة الحكومة وخضوعها للقانون.

فمثلاً عرف الكتاب والفقيه الانكليزي وليام اندروس مبدأ خضوع الحكام للقانون بعبارة مقتضية هي "الحكومة المقيدة"[٤].

اما الفقيه برادلي فقد عرفه بأنه "الاعتقاد الذي ينشق عند وضع الدستور بتقييد الحكومة بمجموعة من النصوص الدستورية والقانونية التي تهدف إلى صون الحقوق والحريات العامة"[٥].

---

[٢] د . محمد مجذوب- القانون الدستوري والنظام السياسي- ط٤- بيروت- ٢٠٠٢- ص١٠٤-١٠٥.

[٣] أ . د . رياض عزيز هادي- حقوق الانسان (تطورها- مضامينها- حمايتها)-العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- ٢٠١١- ص٢٠ ومابعدها.

[٤] William G. And rews, constitutionalism, 3d, New York, 1972, P125.

[٥] Mechele Voisset: Lartecle 16 la constitution du 4 October 1958 these paris, 1969, P80.

وعرفه فريق اخرى من الفقه الدستوري بأنه "مجموعة من القواعد أو المبادئ التي تفرض القيود على سلطة الحكومة ويكون مصدرها الدستور"[٦].

وللفقه العربي دوراً كبيراً في وضع مفهوم محدد لمبدأ خضوع الحكام للقانون باعتباره من المبادئ الدستورية المهمة في كل دولة قانونية تؤمن بحقوق الانسان وحرياته.

فمثلاً عرف الاستاذ الدكتور سليمان الطماوي هذا المبدأ بقوله "هو خضوع الادارة لإحكام القانون في جميع تصرفاتها والا اعتبرت باطلة"[٧].

اما الدكتور سعد العلوش فقد عرفه بأنه "خضوع الحكومة لإحكام الدستور والقانون بجميع تصرفاتها في الظروف العادية والاستثنائية حتى لاتتعسف باستعمال سلطتها بحجة المصلحة العامة"[٨].

وعلى العموم فأن مختلف التعاريف وان اختلفت في مصطلحاتها إلا أنها تتفق على ان مبدأ خضوع الحكام للقانون يعني فرض مجموعة من القواعد والمبادئ التي تفيد في تقييد سلطة الحكومة وإخضاعها لحكم القانون.

وهنا يثور تسأل مفاده هل يمكن تطبيق هذا المبدأ بكل ما يحمله من معنى التقييد والخضوع للقانون على الانظمة السياسية الحالية خاصة بعد ما شهده العالم من ثوره صناعية وتقدم تكنلوجي؟

والإجابة على هذا السؤال تتمثل بان الجمود الذي يسود هذا المبدأ قد ينجلي، ويمكن اعطاء قدر من الحرية للسلطة الحاكمة إذا ما ظهرت إلى الوجود دوافع المصلحة العامة ورغبة الدول في التدخل في حياة افرادها وتنظيمها بهدف ممارسة حقوقهم وحرياتهم بما لايسبب ضرراً إلى الغير، بالإضافة إلى الظروف الطارئة والاستثنائية التي يمكن ان تعصف بالدول وتؤدي إلى تعطل قوانينها ودساتيرها، ولكن لابد من الاشارة إلى ان هذه

---

[٦] Stanford Encyclopedia of Philosophy- Walachia and Mcmaster-ca, 2001, P100.

[٧] د. سليمان محمد الطماوي- القضاء الاداري- الكتاب الأول- قضاء الالغاء- دار الفر العربي- القاهرة- ١٩٩٦- ص٣٥ ومابعدها.

[٨] د. سعد العلوش- محاضرات في القانون الدستوري (مجموعة محاضرات القاها على طلبة الماجستير- جامعة النهرين)- ٢٠٠١.

الحرية يجب تقييد بوسائل عديدة، قانونية أو دستورية أو قضائية تنظمها بما لايؤدي إلى استغلال السلطة الحاكمة لها وهذه الوسائل سوف تناولها في البحث الثاني من هذا البحث.

يتبين لنا مما تقدم ان مبدأ خضوع الحكام للقانون هو من المبادئ الدستورية القانونية التي وجدت منذ القدم، وهو يرتبط بمجموعة من المبادئ التي ساهمت بوجودها بتطور وتقدم هذا المبدأ منها الحريات العامة، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ تقييد سلطان الملوك والحكام ونظريات العقد الاجتماعي وغيرها. التي تعتبر من المبادئ التي ساهمت في حماية حقوق وحريات الافراد وجعلها من النصوص الدستورية التي لايجوز الاتفاق على ما يخالفها.

المبحث الثاني

وسائل تطبيق مبدأ خضوع الحكام للقانون بما يضمن حماية حقوق الانسان

ذكرنا سابقاً ان مبدأ خضوع الحكام للقانون من المبادئ الدستورية التي تساعد في حماية حقوق وحريات الافراد وعدم المساس بها، وبالتالي فهو يعتبر ضمانة من ضمانات حقوق الانسان، لان كل الثورات التي قامت في المجتمعات الانسانية كانت تهدف إلى تضمين حقوقها وحرياتها في نصوص دستورية وقانونية تكفل ممارستها وحمايتها من جانب، وخضوع الحكام للدستور والقانون من جانب اخر. ويعتبر الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ من الدساتير التي اعطت اهتماماً كبيراً بمسألة خضوع الحكام للقانون وبما يضمن حماية حقوق وحريات الافراد من خلال ادراجه لنصوص تفصيلية وصريحة تقييد السلطة وتكفل تطبيق حقوق الانسان[٩].

ولكن وجود هذه النصوص لايكفي لضمان تطبيق مبدأ خضوع الحكام للقانون وبالتالي حماية حقوق الانسان من التعسف الذي قد يصيبها من جراء اعمال السلطة،

---

[٩] نشر دستور الجمهورية العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

وعليه فلابد من وجود مجموعة من الوسائل التي تعتبر ضرورية وهامة في تطبيق هذا المبدأ وتضمن فعاليته في الحماية ومنها:-

أولاً:- وجود دستور سواء أكان مكتوب ام غير مكتوب:-

الدستور هو مجموعة القواعد المتعلقة ببيان السلطة ومصادرها وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين الحكام القابضين عليها والقواعد المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وإذا كان الدستور بهذا المعنى فان النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، وان كل سلطة من سلطات الدولة لا يمكن ان تمارس الامن خلال الدستور وبالحدود التي رسمها لها الدستور[١٠].

ففي حالة النص على الحقوق والحريات في الدستور، سوف تكتسب حينئذ مكانة مهمة تفوق قدرات السلطة الحاكمة من ناحية المساس بها والاعتداء عليها لان ذلك يشكل خرقاً للدستور يؤدي إلى اثارة مسؤوليتها[١١].

وقد تبنت دساتير العالم الثالث مبدأ وجود دستور يحكم وينظم ممارسة السلطة في الدولة، مرتكزاً على مبدأ تقييد السلطة مع ضمان حماية حقوق وحريات الافراد، ومن هذه الدساتير الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ الذي نص في مادته ٢/ أولاً/ ب على:-

"لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور".

اما في المادة ١٣ منه في فقرتها الأولى فقد اعتبرت الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة.

---

[١٠] د . احسان حميد المفرجي وآخرون- النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق)- ط٤- بغداد- ٢٠١١- ص١٦١-١٦٤.

[١١] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا- القانون الدستوري- بيروت- ١٩٨٣- ص١٨٠.

اما الفقرة الثانية منها فقد اعتبرت ان كل قانون يتعارض مع هذا الدستور باطلاً[١٢].

ولابد من الذكر إلى ان هنالك بعض الدساتير تكون خالية من أي نص على مسألة تقييد السلطة أو ما يتعلق بحقوق وحريات الافراد، ففي هذه الحالة تحتل قواعد القانون العادي مكانة دستورية مهمة بهذا الخصوص، إذ تؤدي إلى سد النقص في الدستور وتقوم مقامه[١٣].

ثانياً:- وجود قضاء مستقل:-

أن مبدأ استقلال القضاء هو من المبادئ الدستورية التي ترتبط بوجود نظام الحكم الديمقراطي الدستوري، الذي يعتمد في حكمه على سيادة الشعب، والمحافظة على الحريات والحقوق الاساسية للإفراد، وعلى استقلالية القضاء[١٤].

لان وجود قضاء مستقل يعني وجود جهة قادرة على ضمان تطبيق القواعد الدستورية والقانونية بشكل محايد ودون محاباة لأي جهة سياسية أو حزب معين، وهو يعني أيضاً انه إذا كان تقييد السلطة هو اساس الحكم الدستوري، فلا يمكن لهذا الحكم ان يقوم بدون سلطة قضائية تمارس وظيفتها باستقلالية، وبالتالي يؤدي هذا الاستقلال إلى ان تصبح السلطة القضائية افضل ضمان لعيش الناس بحرية مع ممارسة حقوقهم تحت حكم القانون[١٥].

وهذا ما اكدته النظام الدستوري في العراق في دستوره الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٩ منه/ أولاً التي نصت على ان:-

---

[١٢] الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥- مصدر سابق.
[١٣] كريم يوسف كشاكش- الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة- منشأة المعادة- ١٩٨٧- ص٣٥٧ ومابعدها.
[١٤] امير موسى- حقوق الانسان- مدخل إلى وعي حقوقي- ط٢- بيروت- ٢٠٠٢- ص٨٤- مركز دراسات الوحدة العربية.
[١٥] د . بركات حابتي سيلاسي- السلطة التنفيذية والتشريعية- والقضائية- الضوابط والموازين واستقلال القضاء- منشورات المعهد الديمقراطي الوطني- ٢٠٠٥- ص٣٣.

"القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون".

ولابد من الذكر إلى ان القضاء يمكن له ان يمارس الرقابة القضائية على اعمال السلطة، باعتبار ان الرقابة هي من طبيعة عمل القاضي التي تتمثل بتطبيق القانون وإيجاد الحلول المناسبة للنزاعات التي تحصل بين الادارة (السلطة) والإفراد، وهي أيضاً من الوسائل المهمة التي بواسطتها يستطيع القضاء مواجهة تصرفات السلطة التي من شأنها ان تمس حقاً من حقوق الافراد وحرياتهم بشكل غير مشروع كإصدارها قراراً مخالفاً للقانون أو الاساءة في استعمال السلطة التي خولها لها الدستور[١٦].

وهذه الرقابة قد يمارسها القضاء العادي على اختلاف محاكمه للنظر في المنازعات التي تحصل بين الافراد والسلطة أو قد يمارسها القضاء الاداري إلى جانب القضاء العادي، وهي تمارس في الظروف الاعتيادية وفي الظروف الاستثنائية، وهذا ما اكده امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي النافذ حالياً رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ في مادته ٩/ ثانياً التي نصت على "تخضع قرارات وإجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز، ومحكمة التمييز في اقليم كوردستان فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق الاقليم وانتهاءاً بالمحكمة الاتحادية العليا، وللمحاكم المذكورة تقدير الغاء تلك القرارات والإجراءات وتقدير بطلانها وعدم مشروعيتها أو اقرارها، مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها تلك القرارات والإجراءات"[١٧].

وهكذا يظهر لنا جلياً اهمية الرقابة القضائية من قبل جهة قضائية مستقلة نزيهة ومحايدة، إذ تسهم في اخضاع الحكام للقانون، وتضمن ان تكون اعمالهم مطابقة للقانون، وهذا بلاشك يحقق في النهاية احترام الحقوق والحريات العامة للإفراد.

ثالثاً:- مبدأ الفصل بين السلطات:-

وهو من وسائل تطبيق مبدأ خضوع الحكام للقانون، وضمانة من ضمانات تطبيق الحقوق والحريات العامة للإفراد[١٨].

---

[١٦] أ. د. رياض عزيز هادي- حقوق الانسان- بدون طبعة- بغداد- ٢٠٠٤- ص١١٣-١١٤.
[١٧] د. مازن ليلو راضي- القضاء الاداري- مطبعة جامعة دهوك- دهوك- ٢٠١٠- ص٣٠-٣٦.
[١٨] القاضي لطيف مصطفى امين- مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها وتطبيقاته في الدساتير العراقية- مكتب الفكر والتوعية- السليمانية- ٢٠٠٧- ص١٣٠-١٣١.

فقد نصت عليه اغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الانسان، باعتباره ركيزه من ركائز الديمقراطية، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الامم المتحدة في عام ١٩٤٨ في مادته العاشرة بقولها "ان الجميع الافراد على السواء الحق في محاكمة عادلة علنية امام محكمة مستقلة محايدة تقرر حقوق الافراد وواجباته أي سلطة قضائية مستقلة وغير خاضعة للسلطات الاخرى"[١٩].

كذلك فقد استقر هذا المبدأ في اغلب دساتير العالم باعتباره مظهراً من مظاهر الدولة القانونية الدستورية، ومنها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ الذي تضمن النصوص التي تؤكد هذا المبدأ منها المادة ٤٧ التي نصت على "تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات"[٢٠].

ويعني هذا المبدأ في ظل الدولة القانونية هو تنظيم العلاقة بين السلطات العامة الثلاثة في الدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ومنع استبداد سلطة لأخرى أو بعبارة اخرى ان السلطة توقف السلطة إذا ما تجاوزت حدودها أو تعسفت باستعمال سلطتها[٢١].

وحيث ان وظائف الدولة ثلاثة هي التشريع وتقوم بها السلطة التشريعية ووظيفة التنفيذ وتقوم بها السلطة التنفيذية ووظيفة القضاء وتقوم بها السلطة القضائية، وهذا المبدأ لايعني الفصل التام أي استقلال كل سلطة عن الاخرى استقلالاً تام، وإنما هنالك تعاون وتوازن بين السلطات وذلك لتحقيق الهدف المنشود من هذا المبدأ إلا وهو منع الاستبداد وطغيان الحكام وصون الحقوق والحريات العامة بما يضمن حسن سير المرافق العامة للدولة.

---

[١٩] حسين جلوب الساعدي و. د. علي عبد الله عباس- منهاج التدريب ومقدمة في دراسة حقوق الانسان- وزارة حقوق الانسان/ المركز الوطني لحقوق الانسان- قسم التربية- ٢٠١١- ص٩٠.

[٢٠] ينظر في ذلك الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المواد ١٩ و ٨٧ و ٨٨ منه.

[٢١] د. احمد سرحال- القانون الدستوري والنظم السياسية- ط١- مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- سنة ٢٠٠٢- ص٥٧.

ويتمثل هذا التعاون من خلال ان السلطة التشريعية حيث تشرع القوانين، تقوم بتنفيذها السلطة التنفيذية من خلال ادارتها، اما السلطة القضائية فهي أيضاً تنفذ القوانين لكنها تمارس دورها في الرقابة على دستورية القوانين أي مدى مطابقة القانون المشرع من قبل السلطة التشريعية للدستور، بالإضافة إلى مراقبة اعمال السلطة التنفيذية ومدى مطابقتها للقانون أي تقييد سلطتها بما يضمن حقوق الانسان[٢٢].

مما تقدم يتبين لنا اهمية وجود هذه الوسائل في كل دستور لكي يمكن اعمال مبدأ خضوع الحكام للقانون، وبالتالي حماية الحقوق والحريات العامة للإفراد، ولكن لايمنح وجود هذه الوسائل من توافر وسائل اخرى يمكن ان تستعين بها المجتمعات السكانية بهدف تقييد السلطة وعدم استئثارها منها على سبيل المثال:-

أ . الانتخابات:-

وهي مظهر من مظاهر الدولة الديمقراطية التي تسمح للشعب باختيار من يمثله لتولي السلطة مع خضوعه لإرادة الشعب وطموحاته، بالإضافة إلى ان الانتخابات تهدف إلى اشراك الشعب في تحمل مسؤوليات اوطانهم بما يحقق المصلحة العامة.

وتعرف الانتخابات "بأنها عملية اختيار مجموعة اشخاص لتولي عدد من المناصب بواسطة الشعب ووفقاً للقواعد الدستورية والقانونية المنظمة لها"[٢٣].

ويشترط في هذه الانتخابات ان تكون دورية ونزيهة وحرة ومستقلة وبعيدة عن أي ضغوطات داخلية وخارجية، وهذا يقود إلى ان الانتخابات هو الضمان لعدم بقاء شخص معين في منصبه إلى ما لا نهاية، وهي بذلك تقيد من السلطة المطلقة للحكام، لان الشعب هو الذي يمارس الرقابة على اعمال الحكام الذين انتخبهم، وهو مصدر السلطة الحاكمة[٢٤].

ب . الرأي العام:-

---

[٢٢] د. نعمان احمد خطيب- الوسيط في النظم السياسية والقانون الستوري- ط١- دار الثقافة والنشر- الاردن- ٢٠٠٦- ص١٨٤.

[٢٣] د. ابتهاج الكمال- التداول السلمي للسلطة http://www.26sepnet.

[٢٤] عبد الله حنفي- الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية- دار لنهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١- ص٧-٨.

يعرف ا الرأي العام "بأنه مجموعة من العادات والتقاليد والآراء السائدة في مجتمع معين بخصوص موضوعات معينة تتعلق بالمصلحة العامة والخاصة له"[٢٥].

وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي والتعبير، إذ يبرز دوره في مراقبة اعمال الحكام وتقييدها وبالتالي خضوعها للقانون من خلال النص في الدستور على حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة باعتبارها المعبر عن اراء الشعب وطموحاته وتحديد مساراته في العملية السياسية والإدارية التي تقوم بها الحكومة.

ولايقتصر الرأي العام على الصحافة فقط وإنما هنالك المنظمات الحكومية وغير الحكومية الراعية لحقوق الانسان، والنقابات المهنية التي تدافع عن حقوق اصحابها وتندد بالحكم المطلق للحكام الذي يؤدي إلى ضياع الحقوق وبالتالي تدهور اوضاع المجتمع، بالإضافة إلى الاحزاب السياسية والإذاعة والتلفزيون التي تؤدي دوراً حيوياً في تقييد سلطة الحكومة من خلال اشراك الافراد بآراءهم حول اداء الحكومة ومناقشة سياستها وإعمالها وتقيمها وعلى الهواء مباشرة[٢٦].

ولكن يؤخذ على الرأي العام كوسيلة لتقييد الحكام وإخضاعهم إلى حكم القانون، انه لاينشط الا في الدول التي تؤمن بالحقوق والحريات العامة وتحميلها وتكفل حرية الرأي والتعبير هذا من جانب، بالإضافة إلى انه لايؤدي إلى الغاء القرارات التي تصدرها السلطة وتكون فيها مخالفة لإحكام الدستور والقانون وفيها انتهاك لحقوق وحريات الافراد، وبالتالي فهو أقل اهمية من باقي الوسائل التي تم عرضها.

نستنتج مما تقدم ان مبدأ خضوع الحكام للقانون هو واحد من اهم القضايا التي شغلت الشعوب باعتباره المدخل الرئيسي لإصلاح الدول وتطورها وتقدمها والضامن لحقوق وحريات الافراد ضد أي تعسف باستعمال السلطة من قبل الحكام، وهو ركن من

---

[٢٥] نقلاً عن د. حنان محمد القيسي- دور الاعلام في تغيير انظمة الحكم لدراسة تطبيقية على الانظمة العربية- بحث منشور في مجلة بيت الحكمة- دراسات قانونية- العدد ٣١- لسنة ٢٠١٢- ص٤٥.

[٢٦] د. محسن خليل- القضاء الاداري اللبناني ورقابته لإعمال الادارة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٢- ص٩٠-٩١.

اركان النظام الديمقراطي القائم على اساس التعايش السلمي بين افراد المجتمع وفق مبدأ المساواة بينهم في الحقوق والواجبات ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات والأنظمة التي تنظم حياتهم العامة دون تحكم أو استبداد من قبل السلطة الحاكمة، ويتم ذلك كله وفقاً للدستور والقانون.

الخاتمة:-

بعد الانتهاء من هذا البحث لابد لنا ان نبين اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها وهي:-

١ . أن مبدأ خضوع الحكام للقانون هو واحد من اهم المبادئ الدستورية التي ناضلت من اجلها اغلب شعوب العالم في القرون الوسطى ومن اجل اقرار الحقوق والحريات الاساسية للإفراد، فهو يمثل الضمانة الحقيقية لحماية حقوق وحريات الافراد.

٢ . ان هذا المبدأ وجد في الدول التي تؤمن بالحقوق الفردية أو ما تسمى الليبرالية التي تقدس الفرد وتجعل من الدولة حارسة له ولايعني ذلك ان هذا المبدأ ينحصر في هذه الدول وإنما هو هدف تسعى كل شعوب الارض إلى تحقيقه.

٣ . لا يقصد الفقه القانوني من التقييد، ان تكون سلطة الدولة وصلاحياتها ضعيفة، بل على العكس من ذلك هو اعطاء السلطة القوة في ممارسة صلاحياتها بما لايضر بحقوق وحريات الافراد وبحدود القانون.

٤ . هنالك وسائل عديدة تضمن تحقيق الهدف الذي يسعى اليه مبدأ خضوع الحكام للقانون، وهي وجود دستور يتضمن الحقوق والحريات للإفراد ويتضمن تقييد سلطة الحكام، بالإضافة إلى وجود قضاء نزيه ومستقل، يكون قادراً على ضمان تطبيق القواعد الدستورية والقانونية ويمارس دوراً رقابياً على اعمال السلطة إذا كانت مخالفة للقانون والدستور، وأيضاً الوسيلة الاخرى هي مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر من المبادئ التي تقييد سلطة الحكام المطلقة وبالتالي حماية حقوق الانسان.

٥ . تتمتع الحقوق والحريات العامة في ظل الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ بضمانات كبيرة وأكيدة من خلال اقرار مبدأ الفصل بين السلطان ومسألة استقلالية القضاء وعدم خضوعه لأي حزب أو جهة، ومن خلال اقرار مسألة الرقابة على اعمال السلطة وذلك عن طريق استحداث المحكمة الاتحادية العليا التي جعل من ضمن اختصاصاتها الغاء أي قانون أو عمل صادر عن الحكومة وتراه المحكمة تعسفاً بحقوق وحريات الافراد.

٦ . ان المشرع العراقي اخضع اعمال السلطة (الحكام) إلى رقابة القضاء في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية مع مراعاة المصلحة العامة وهذا بحد ذاته يعتبر ضمانة لحقوق وحريات الافراد.

٧ . اضافة إلى ما تقدم يمكن ان نضيف إلى تلك الوسائل التي تعتبر الاداة لتطبيق مبدأ خضوع الحكام إلى القانون، وسائل اخرى برز تأثيرها في القرن العشرين على حقوق وحريات الانسان مثل الرأي العام وما له من اثر في مراقبة اعمال الحكام وتقييمها من خلال وسائله المباشرة وغير المباشرة المعروضة للقارئ الكريم، اضافة إلى الانتخابات التي تعتبر من وسائل الديمقراطية التي يتم بها انتخاب الشعب لممثليه في السلطة بما يحقق مصالحهم وحقوقهم وحرياتهم العامة.

الملخص:

يعتبر مبدأ خضوع الحكام للقانون واحد من ابرز المبادئ القانونية والدستورية التي وجدت منذ القرون الوسطى ورتبط بحقوق الانسان وحرياته التي اعتبرت الاساس في تقييد سلطات الحكام والملوك، إذ ناضلت اغلب شعوب العالم من اجل تحقيق حقوقها وحرياتها وضمان عدم التعسف في تطبيقها من قبل السلطة الحاكمة، وذلك من خلال ادراجها في نصوص دستورية وقانونية تقييد السلطة وتستطيع تحقيق الاستقرار السياسي، بالإضافة إلى ممارسة السلطة القضائية لدورها في تطبيق القانون والرقابة على اعمال الحكام وما له من اثر في حماية الافراد من ظلم واستبداد الحكام، معززاً ذلك بالتعاون الذي تمارسه السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، إذ توقف احدها للأخرى أو كما يسمى قانوناً بمبدأ الفصل بين السلطات، وبذلك يعتبر من الضمانات الاساسية التي تساعد في حماية حقوق وحريات الافراد.

Abstract:

The principle of subordination of the rulers to the law considered one as one of the most prominent legal and constitutional princeple that have existed since the Middle Ages and were associated with human rights and freedoms which were considered the basis for restricting the power of rulers and kings. As most of the peoples of The world fought in order to achieve their rights and freedoms and ensure that its application is not arbitrary by the ruling authority Through it's inclusion in constitutionl and legal provisions that restrict the ruling authority and can achieve political stability as well as practisng the judiciary to its role in the application of law and control over rulers work and it effects on protecting citizens from injustice and tyranny of rulers reinforced by cooperation between the three authorities in the country (legislative judicial and Executive), so each one of them watch the other as legally called "separation of powers" and this is considered one of the basic guarantees that helps in protecting human rights and freedoms.